قرار محكمة النقض

رقم 7/47

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10903

جنح الحيازة والاتجار في المخدرات واستهلاكها – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي وتبنت علله وأسبابه ولا يوجد في القانون ما يمنعها من ذلك والذي استند في براءة المتهم مما نسب إليه إلى إنكاره لذلك في جميع المراحل، وإلى كون بالرغم من ثبوت أنه هو من اكترى السيارة المتسببة في الحادثة العرضية، فإنه لم يثبت أنه كان يتولى سياقتها أو على متنها بدليل الخبرة التقنية المنجزة على الآثار التي وجدت بها، وإلى كون الملف خال من أية قرينة قانونية يمكن الاستناد إليها للقول بثبوت الأفعال المتابع بها خاصة وأنه لم يتم ضبطه وبحوزته أي سلاح حسب مفهوم الفصل 303 من القانون الجنائي، تكون قد مارست سلطتها في تقييم الأدلة المتاحة أمامها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/01/23 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/13 في القضية ذات العدد 2020/2602/62، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم (ع.آ.ح) من جنح الحيازة والاتجار في المخدرات واستهلاكها وحيازة السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال ومحاولة التملص من المسؤولية الجنائية عقب الفرار بعد ارتكاب حادثة سير وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف لشروط قبوله فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والتي جاءت وفق مقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه جاء خاليا من كل تعليل يحصنه من كل نقض وإبطال، مكتفيا بتبني تعليلات ومنطوق الحكم الابتدائي دون اعتبار لما نوقش استئنافيا وأن ما ذهبت إليه المحكمة مصدرته من تبريرات جاءت ناقصة، إذ ورد فيه أن محكمة الدرجة الأولى بينت في حكمها وقائع القضية ونتائج البحث مما ارتأت معه الغرفة تأييده مع تبني حيثياته ومنطوقه و لم تعتمد على حيثيات مقنعة وصحيحة واكتفت بالعبارات المجملة وعديمة الدلالة دون مناقشة القضية وملابساتها واستدعاء ممثل شركة كراء السيارة الذي أكد تمهيديا أن المتهم هو من حضر لديه شخصيا واكترى السيارة موضوع النزاع للاستماع إليه طبقا للقانون لتكوين قناعتها إيجابيا أو سلبا، مما يشكل خرقا للمادتين 128 و339 من قانون المسطرة الجنائية التي تمنح صلاحية واسعة للقاضي الجنائي في استدعاء الشهود للمرة الأولى والثانية وتعريمهما بعد رفض حضورهما رغم التوصل وكذا الأمر بإحضارهما تفعيلا للنصوص التي سنها المشرع حفاظا على حقوق كل أطراف الدعوى الجنائية بما فيها النيابة العامة ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث إنه ولما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة أو براءة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها في إطار سلطتها التقديرية من غير رقابة عليها في ذلك إلا فيما هو مخالف للقانون، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي وتبنت علله وأسبابه ولا يوجد في القانون ما يمنعها من ذلك، والذي استند في براءة المتهم مما نسب إليه إلى إنكاره لذلك في جميع المراحل، وإلى كون بالرغم من ثبوت أنه هو من اكترى السيارة المتسببة في الحادثة العرضية فإنه لم يثبت أنه كان يتولى سياقتها أو على متنها بدليل الخبرة التقنية المنجزة على الآثار التي وجدت بها، وإلى كون الملف خال من أية قرينة قانونية يمكن الاستناد إليها للقول بثبوت الأفعال المتابع بها خاصة وأنه لم يتم ضبطه وبحوزته أي سلاح حسب مفهوم الفصل 303 من القانون الجنائي، تكون قد مارست سلطتها في تقييم الأدلة المتاحة أمامها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 2020/01/13 في القضية ذات العدد 2020/2602/62 وبجعل الصائر على عاتق الخزينة العامة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عزيز زهران **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض